او اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا ولو استوى الوجود والعدم فالاوجه عدم القضا
الا العاصي بسفره في الاصح كعبد ابق واجرة فاشترة لان عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومنهم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه وختمه انتفى وبه يجمع بين من عبر في الكل بالمضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا للغرض النفسي من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لها لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا لا شرعا كمن مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحال لا يثلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فانه مع السبكي هنا وخرج العاصي في سفره كان زنى او سرق فيه فانه لا قضا عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى فيفعلها

ويقضي